

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان الوارث واحدا حلفها .

قوله فإن كان الوارث واحدا حلفها هذا المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل الميموني لا أجتري عليه .

وفي مختصر ابن رزين : يحلف ولي يميننا .

وعنه : خمسون .

فوائد : .

إحداها : في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد وجهان أصلهما الموالة وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : يعتبر فلو حلف ثم جن ثم أفاق أو عزل الحاكم بنى لا وارثه .

الثانية : وراث المستحق كالمستحق بالأصالة على الصحيح من المذهب .

قال في المنتخب إن لم يكن طالب فله الحق ابتداء ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعى .

الثالثة متى حلف الذكور فالحق للجميع على الصحيح من المذهب .

وقيل : العمد لذكور العصبة .

الرابعة : يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعى ذكره المصنف

وغيره واقتصر عليه في الفروع